

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 22 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبعد مصادقة البرلمان.

قانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 120 و 122 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرخ في ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والموقع السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

الباب الثاني	
العقد الفندقي	
الفصل الأول	
تعريف العقد الفندقي وإبرامه وتنفيذه	

المادة ٧ : يقصد بعقد الفنادق، في مفهوم هذا القانون ، كل عقد يتلزم بمقتضاه الفندقي ، الذي يمارس نشاطه مقابل ، بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنًا له، والمحافظة على أمتنته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات.

المادة ٨ : يمكن أن يبرم الزبون بنفسه العقد الفندقي المنصوص عليه في المادة أعلاه أو أن يوكّل عنه شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة ٩ : يعتبر العقد الفندقي مبرما إذا قبل، صراحة، أحد الطرفين العرض الذي يتقدم به الطرف الآخر.

لا يوجد أي شكل معين منصوص عليه بالنسبة لمثل هذا العقد.

المادة ١٠ : يجب أن يكون الإيواء في إطار العقد الفندقي يوميا أو أسبوعيا أو شهريا.

المادة ١١ : ينتهي العقد المبرم لمدة محددة بانقضاء أجل هذه المدة، وفي هذه الحالة يتلزم الزبون بإخلاء المكان في الأجل المحدد ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الطرفين.

المادة ١٢ : يعتبر العقد المبرم لمدة تقريرية عقدا مبرما لمدة محددة ، وتكون نهاية هذا العقد بالاستناد إلى التاريخ الأقرب لهذه المدة.

يكون الإيجار الأسبوعي في مفهوم هذه المادة لمدة سبعة (٧) أيام والإيجار الشهري لمدة ثمانية وعشرين (٢٨) يوما.

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بالفندقة التي لها صلة بحقوق وواجبات الفندقي والزبون وبناء واستغلال المؤسسات الفندقية.

المادة ٢ : يهدف هذا القانون خاصة إلى :

- حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي،
- تحسين نوعية الخدمات الفندقية،
- وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد للنشاط الفندقي.

المادة ٣ : تعد ذات منفعة عامة ،أعمال التهيئة والاستغلال وحماية النشاط الفندقي وإعادة الاعتبار له.

المادة ٤ : يعتبر في مفهوم هذا القانون :

- نشاطا فنديا : كل استغلال مقابل لمؤسسة فندقية كما هو محدد أدناه،
- مؤسسة فندقية : كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها،
- فنديا : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا فنديا كما هو محدد أعلاه.

الفصل الثاني

المجال وأجهزة التطبيق

المادة ٥ : يطبق هذا القانون على المؤسسات الفندقية وعلى كل الهياكل المعدة للفندقة.

يحدد تعريف وتنظيم وتسخير المؤسسات الفندقية عن طريق التنظيم.

المادة ٦ : تضع الدولة أجهزة التنفيذ المختصة قصد تطبيق هذا القانون.

تكون مسؤولية الفندقي قائمة إذا لم يقبل بإيداع أشياء من الواجب قبول إيداعها.

المادة 18 : للفندقي حق رفض الأشياء المضيقة أو التي يرى أنه غير قادر على حمايتها.

المادة 19 : يحق للفندقي رفض الزبون :
 - إذا لم يقبل الأسعار المعمول بها في المؤسسة الفندقية،
 - إذا كان يحمل أمتعة مضيقة أو كان مرفوقاً بحيوان،
 - إذا كان قد تم طرده سابقاً من قبل المؤسسة الفندقية،
 - إذا كان لا يحمل وثيقة رسمية تثبت هويته.

المادة 20 : يلتزم الفندقي بتوفير الهدوء للزبون في كل أماكن المؤسسة الفندقية.

المادة 21 : يلتزم الفندقي باللباقة في معاملة الزبون وإطلاعه على النظام الداخلي للمؤسسة الفندقية.

المادة 22 : يلتزم الفندقي باحترام جميع الالتزامات ويكون مسؤولاً أيضاً في حالة الإهمال. غير أنه يعفى من المسئولية إذا وفر للزبون خدمات مماثلة أو أحسن منها في نفس التاريخ ونفس المنطقة.

ويكتفى الفندقي بالمصاريف الناجمة عن هذا التبديل بما في ذلك تكلفة النقل.

المادة 23 : يلتزم الفندقي بضمان سلامة وأمن الزبون وأمتعته الشخصية والأشياء التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتواكبها.

يكون الفندقي مسؤولاً عن التلف والتخرير والسرقة الواقعة داخل المؤسسة الفندقية إلا في حالة :

- خطأ الزبون أو الأشخاص المرافقين له إما لخدمته أو لزيارته،
- حادث فجائي أو قوة قاهرة لا يكون له دخل في وقوعهما،
- الإتلاف الناجم عن طبيعة الشيء.

المادة 13 : يعتبر العقد الفندقي المبرم لمدة غير محددة مبرماً على أساس يومي.

الفصل الثاني حقوق وواجبات الفندقي

المادة 14 : يحق للفندقي أن يطالب بتسبيق عند الحجز ضماناً لدفع ثمن الخدمات المطلوبة.

المادة 15 : يحق للفندقي حجز كل شيء يحضره الزبون كضمان لدفع المبلغ المستحق مقابل الخدمات المقدمة له إلا إذا كان المبلغ الواجب دفعه لصاحب الفندق مستحقاً من طرف آخر غير الزبون.

غير أنه لا يحق للفندقي الاحتفاظ بهذه الأشياء إذا تحصل على ضمان كافٍ لتفطير المبالغ المستحقة أو إذا تم إيداع مبلغ معادل لدى طرف ثالث تم الاتفاق عليه أولى ممؤسسات رسمية.

المادة 16 : يكون للمبالغ المستحقة للفندقي عن أجرا الإقامة والمؤونة وكل ما صرف لحساب الزبون، امتياز على الأمتعة التي أحضرها هذا الأخير إلى المؤسسة الفندقية أو ملحقاتها.

ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للزبون مالم يثبت علم الفندقي وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها شريطة أن تكون هذه الأمتعة غير مسروقة أو ضائعة.

يمكن الفندقي إذا لم يستوف حقه كاملاً معارضته نقل الأمتعة ويتبعها حق الامتياز إذا تم نقلها رغم معارضته أو بدون علمه، يستمر حق الامتياز بغض النظر عن حقوق الأطراف الأخرى ذات حسن النية.

يكون لامتياز الفندقي نفس مرتبة امتياز المؤجر، وإذا تزاحم الحقان يقدم من سبق في التاريخ مالم يكن غير قابل للاحتجاج به تجاه الغير.

المادة 17 : للفندقي الحق في فحص الأشياء التي تسلم له لإيداعها كما له الحق أن يطالب بوضعها في علبة مغلقة أو مختومة.

إذا قبل الفندقي الأشياء المودعة يمكن له تحديد مسؤوليته عن كل إيداع بمبلغ يعادل خمسمائة (500) إلى ألف (1000) مرة قيمة الإيجار شريطة إشعار الزبون بذلك قبل الإيداع.

- منتصف نهار اليوم الذي يفترض فيه شغل الأماكن لمدة لا تتعدي يومين ،
- يوم واحد قبل تاريخ شغل الأماكن لإقامة تراوحة بين ثلاثة(3) وسبعة (7) أيام ،
- ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ شغل الأماكن لإقامة تفوق مدتها سبعة (7) أيام.

المادة ٣٢ : لا يلتزم الزبون بدفع أي مبلغ إذا أشعر الفندقي بإلغاء الحجز على مجموعة من الغرف يفوق عددها 20٪ من سعة الإيواء الإجمالية للمؤسسة الفندقيّة على أقصى تقدير :

- يومان (2) قبل تاريخ شغل الأماكن لمدة لا تتعدي يومين ،
- ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ شغل الأماكن لإقامة تراوحة بين ثلاثة(3) وسبعة(7) أيام ،
- سبعة (7) أيام قبل تاريخ شغل الأماكن لإقامة تفوق مدتها سبعة (7) أيام.

المادة ٣٣ : لا يلتزم الزبون بدفع أي مبلغ للفندقي عند مغادرته الأماكن قبل انتهاء مدة العقد إذا أطلع الفندقي على نيته على أقصى تقدير :

- منتصف نهار يوم المغادرة بالنسبة للعقد الذي لم يبق على نهايته سوى يومين (2) ،
- يوم واحد قبل يوم المغادرة بالنسبة للعقد الذي لم يبق على نهايته سوى سبعة (7) أيام ،
- ثلاثة (3) أيام قبل يوم المغادرة بالنسبة لعقد بقيت على نهايته أكثر من سبعة (7) أيام.

المادة ٣٤ : يحق للزبون رفض أية خدمة غير مطابقة لتلك التي عرضها عليه الفندقي مسبقاً ووقع عليها اختياره.

المادة ٣٥ : يكون الزبون مسؤولاً عن كلّ ضرر فعلي يلحق الفندقي خلال الفترة المتعاقد عليها أو جزء منها عندما لا يشغل الأماكن وفقاً للعقد الفندقي.

المادة ٣٦ : يلتزم الزبون بتتسديد الفاتورات مقابل الخدمات التي قدمتها له المؤسسة الفندقيّة.

المادة ٢٤ : لا يمكن الفندقي أن ينكر مسؤوليته كما هو منصوص عليه في المادة 22 أعلاه، عندما يكون التلف والتخييب والسرقة ناتجًا عن خطأه أو عن الأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته.

المادة ٢٥ : يكون الفندقي مسؤولاً عن الضرر المترتب على وفاة الزبون أو الجروح الناجمة عن حادث وقع له داخل المؤسسة الفندقيّة التي يقيم فيها أو المرافق التابعة لها أو في أي مكان يقع تحت مسؤوليته.

غير أنه لا يكون مسؤولاً إذا نجم الضرر عن حادث اتّخذ الفندقي بشأنه كلّ الحيطة والعناية التي يقتضيها الوضع لتجنبه وتفادي نتائجه ولم يستطع.

المادة ٢٦ : يكون الفندقي مسؤولاً عن كلّ ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره نتيجة تناول مأكولات أو مشروبات قدمت له ، إلا إذا ثبت أن الوفاة لا علاقة لها بهذه المأكولات والمشروبات وأن هذه المأكولات والمشروبات كانت صالحة للاستهلاك بدون أيّ خطر.

المادة ٢٧ : يتعين على الفندقي قبول إيداع أغراض الزبون كالوثائق الهامة والأشياء الثمينة والمبالغ المالية في خزينة المؤسسة الفندقيّة مقابل وصل يحمل اسم المودع وطبيعة الشيء وقيمتها، عند الاقتضاء وكذا ساعة وتاريخ الإيداع.

المادة ٢٨ : يلتزم الفندقي باستقبال أيّ زبون بمؤسساته دون تمييز مبني على الجنس أو العنصر أو الدين.

المادة ٢٩ : تتقادم الحقوق المستحقة للفندقي تجاه الزبون وفقاً لأحكام المادة 312 من القانون المدني.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الزبون

المادة ٣٠ : في كلّ الحالات ، للزبون حق التمتع بالهدوء داخل المؤسسة الفندقيّة.

المادة ٣١ : لا يلتزم الزبون بدفع أي مبلغ إذا أشعر الفندقي بإلغاء الحجز على أقصى تقدير في :

- تصرف غير لائق من الزبون،
- مرض معد يحمله الزبون وتنتمي معاينته قانوناً،
- إذا أدخل الزبون إلى المؤسسة الفندقية أي حيوان أو أي شخص غير معنني بالعقد دون إشعار الفندقي،
- إذا أدخل الزبون مواد سامة أو خطيرة أو سلاحاً أو عتاداً محظوراً دون علم الفندقي.

المادة ٤٥: يحق للزبون فسخ العقد الفندقي في الحالات الآتية :

- تصرفات غير لائقة من الفندقي تجاه الزبون أو المساس بشرفه وكرامته أو الإخلال بأعراف المهنة،
- عدم توفير المؤسسة الفندقية الجو الملائم للتمتع بهدوء المكان،
- عدم توفير الفندقي للزبون الخدمات التي التزم بتأديتها،
- إذا قدم الفندقي خدمات أقل نوعية من تلك التي تطابق صنف المؤسسة الفندقية.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة ببناء واستغلال المؤسسات الفندقية

الفصل الأول

قواعد بناء المؤسسات الفندقية

المادة ٤٦: يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي قبل تسليمه رخصة بناء أو تعديل أو تهيئه تهديم مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة ٤٧: تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة مختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، تحدد تشكيلتها وطريقة عملها عن طريق التنظيم.

المادة ٤٨: تخضع المؤسسات الفندقية لقواعد بناء وتهيئة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة ٣٧: يتعين على الزبون إخطار الفندقي بمجرد علمه بتلف شيء مملوك له أو تخريبه أو سرقته.

تسقط بالتقادم دعوى الزبون ضد الفندقي بانقضاء ستة (٦) أشهر ابتداءً من يوم مغادرته المؤسسة الفندقية.

المادة ٣٨: يلتزم الزبون باحترام النظام الداخلي للمؤسسة الفندقية.

المادة ٣٩: يتعين على الزبون التعرف على الأسعار وطرق تسديدها وعلى كل معلومة لها علاقة بالخدمات التي قد يطلبها من المؤسسة الفندقية.

المادة ٤٠: يلتزم الزبون ، في حالة عدم تجديد العقد، بإخلاء الأماكن عند انتهاء المدة المتفق عليها.

يعتبر عدم إخلاء الأماكن من قبل الزبون بعد انتهاء هذه المدة كشغل تعسفي وإخلالاً بالنظام العام. وفي هذه الحالة، يأمر وكيل الجمهورية، بناء على طلب الفندقي، بالإخلاء باللجوء إلى القوة العمومية وذلك دون المساس بأحكام المادة ٩٤ أدناه.

الفصل الرابع

بطلان العقد الفندقي وفسخه

المادة ٤١: يعتبر باطلًا وبدون أثر كل عقد فندقي جاء مخالفًا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٢: عندما يتم الإخلال ببنود العقد من طرف أحد أطراف العقد، يحق للطرف الآخر فسخ العقد. في هذه الحالة يتعين على الطرف الذي يفسخ العقد إخطار الطرف الآخر مسبقاً.

المادة ٤٣: إذا استحال على الفندقي توفير الإيواء المتفق عليه للزبون بسبب وقوع حوادث طارئة أو يصعب تجاوزها ، يحق للفندقي أن يفسخ العقد الذي يربطه بالزبون . وفي هذه الحالة يلتزم الفندقي بإبلاغ الزبون بذلك مسبقاً.

المادة ٤٤: يحق للفندقي فسخ العقد في الحالات الآتية :

المادة 54 : تخضع المؤسسات الفندقية لإجراءات تصنيف إلى رتب وفقاً للمعايير والشروط التي تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 55 : في حالة عدم توفر صاحب المؤسسة الفندقية على المؤهلات المطلوبة لتسخير مؤسسته، يجب عليه تعين مسير معتمد من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة.

تحدد كيفيات وشروط الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تلتزم المؤسسات الفندقية بتعليق أسعار الخدمات المقدمة بشكل يسهل قراءتها بما فيها الخدمات والرسوم وكذا النظام الداخلي للمؤسسة، لا سيما على مستوى مكان الاستقبال وداخل كل الغرف.

يجب عليها التصريح إلى السلطات المعنية بمستويات أسعار الخدمات التي تطبقها خلال السنة.

المادة 57 : تلتزم المؤسسات الفندقية بمسك بطاقات استعلامية عن الزبائن، وتقدم هذه البطاقات عند أي تفتيش تقوم به مصالح الأمن.

المادة 58 : تلتزم المؤسسة الفندقية المصنفة أو غير المصنفة بإرسال شهرياً إلى الإدارة المكلفة بالسياحة مذكرة إحصائية تبين على الخصوص عدد الزبائن وجنسياتهم ومدة إقامتهم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59 : تلتزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبيّن فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل اسمي أو رمزي، تتضمن الترقيم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل والنسخة، بالإضافة إلى اسم المؤسسة وتصنيفها ورقم سجلها التجاري.

المادة 60 : تخضع المؤسسات الفندقية لعمليات التفتيش المباغطة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون قانوناً والسماح لهم بالقيام بمهامهم دون أية عرقلة مهما كان نوعها.

المادة 49 : بعد دراسة المخططات من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تبلغ مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة المعنيين بالأمر بقبول أو رفض المخططات وبالتعديلات الواجب إدخالها، إن اقتضى الأمر ذلك، في أجل لا تتعدي مدة شهرين (2) من تاريخ استلام الملف، وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد تعتبر المخططات مصادقاً عليها.

المادة 50 : يحق، في كل وقت، لأعوان الإدارات السياحية المؤهلين مراقبة الأشغال الجارية في المؤسسات الفندقية والتحقق من مطابقتها للمخططات المصادق عليها.

في حالة ملاحظة عدم تطابق البيانات مع المخططات المصادق عليها أو عدم احترام قواعد العمران أو البناء يطلب من صاحب المشروع التوقف عن مواصلة الأشغال والامتثال للمخططات والقواعد المنصوص عليها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

وفي حالة عدم الامتثال يحرر محضر وترفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة من أجل إلزام المخالف بالتوقف عن مواصلة الأشغال إلى غاية القيام بالتعديلات اللازمة.

المادة 51 : يمكن الوزير المكلف بالسياحة في الحالات الاستعجالية، وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي قد تؤدي إلى فرض الأمر الواقع، أن يصدر قراراً بالتوقيف الفوري للأشغال، وإشعار السلطة القضائية استعجالياً في مدة 48 ساعة.

الفصل الثاني

قواعد استغلال المؤسسات الفندقية

المادة 52 : يخضع البدء في استغلال المؤسسات الفندقية للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة في مدة لا تتعدي 30 يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الرخصة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : تلتزم المؤسسات الفندقية باكتتاب تأمين على كل الأخطار المرتبطة بالنشاط والاستغلال الفندقي.

- مفتشي السياحة،
- أعون المراقبة الاقتصادية،
- ضباط وأعون الشرطة القضائية.

من أجل أداء مهامهم يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً القسم الآتي :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ ".

المادة 70 : يخول للمفتشين المذكورين في المادة 69 أعلاه، طلب القوة العمومية في حالة إعاقتهم في أداء مهامهم.

المادة 71 : يترتب على معاينة المخالف إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين المؤهل قانوناً الواقع التي عاينها وكذا كل التصريحات التي تلقاها.

يوقع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر، وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر، ذا حجية إلى غاية إثبات العكس ولا يقبل التأكيد.

يرسل المحضر حسب الحالات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو إلى السلطة المكلفة بالسياحة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

الفصل الثاني العقوبات الإدارية

المادة 72 : دون المساس بالمتتابعات القضائية ، تترتب على أية مخالفة لأحكام هذا القانون إحدى العقوبات الإدارية الآتية :

- الإنذار،

- التخفيض من الرتبة،

- السحب المؤقت للرخصة،

- السحب النهائي للرخصة.

تصدر العقوبات وتبلغ إلى المؤسسات الفندقية من طرف السلطة المكلفة بالسياحة التي سامت الرخصة.

المادة 61 : تلتزم المؤسسات الفندقية باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية ضد الحرائق وفقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 62 : لا يمكن أي مؤسسة فندقية تشغيل كل شخص معروف بسوء الأخلاق أو حكم عليه بالحبس إلا إذا ردّ اعتباره.

المادة 63 : يجب على المؤسسات الفندقية إجراء فحص طبي لمستخدميها مرتين (2) على الأقل في السنة.

المادة 64 : تلتزم المؤسسات الفندقية بوضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة نشاط المؤسسة وشارات مبينة لدرجتها يحدّدها التنظيم.

المادة 65 : يجب على المؤسسات الفندقية إضاءة واجهاتها ليلاً.

المادة 66 : يجب على كل مؤسسة فندقية أن تقوم بتخصيص أجنحة أو واجهات في أماكن بارزة للجمهور، تعرض فيها عينات من مختلف الصناعات التقليدية وخرائط وصور الأماكن السياحية المتواجدة عبر التراب الوطني.

المادة 67 : يتعين على المؤسسة الفندقية وضع سجل احتجاجات تحت تصرف الزيون ويكون بارزاً ومرقاً وموقاً من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة.

المادة 68 : يجب على مسیر المؤسسة الفندقية في أجل أقصاه شهر قبل الغلق إخطار الإدارة المكلفة بالسياحة بر رسالة موصى عليها باحتمال غلق مؤسسته ويدرك فيها سبب الغلق ومدته.

الباب الرابع

الضبط الفندقي

الفصل الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 69 : يخول البحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها كل من :

المادة ٧٣ : يصدر الإنذار المنصوص عليه في المادة أعلاه في الحالات الآتية :

- عدم الوفاء بالالتزامات المهنية،

- صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو مع الشركاء.

المادة ٧٤ : يصدر التخفيف من الرتبة المنصوص عليه في المادة ٧٢ أعلاه عند عدم تطابق أوصاف المؤسسة الفندقية مع ما تستلزم الرتبة التي صنفت فيها المؤسسة الفندقية.

المادة ٧٥ : يصدر السحب المؤقت للرخصة المنصوص عليه في المادة ٧٢ أعلاه لمدة لا تفوق ستة (٦) أشهر في الحالات الآتية :

- بعد إنذارين،

- إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة،

- إذا لم يحترم المخالف أعراف المهنة.

يمكن أن يكون السحب المؤقت مصحوبا بشروط يمثل لها الفندقي.

المادة ٧٦ : دون المساس بالمتابعات القضائية، يتعرض كل من يخالف أحكام المادة ٦٣ أعلاه للقلق لمدة أسبوع.

لا يتم فتح المؤسسة الفندقية إلا بعد الامتثال لأحكام المادة ٦٣.

المادة ٧٧ : يتم السحب النهائي للرخصة المشار إليه في المادة ٧٢ أعلاه في الحالات الآتية :

- إذا لم يمثل الفندقي للشروط المحددة عند السحب المؤقت للرخصة وذلك بعد إنذاره،

- في حالة العود للمخالفات المحددة في السحب المؤقت،

- في حالة خطأ أو تقصير مهني بالغ للالتزاماته المهنية،

- إذا حكم على الفندقي بالإفلاس وفقا للتنظيم المعمول به،

- في حالة الغش الجبائي،
- في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي تجاه الزبائن أو الشركاء.

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادة ٧٨ : يعاقب كل من يمارس نشاطا فندقيا بشكل غير قانوني بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) ومائتي ألف دينار (٢٠٠.٠٠٠ دج) وبالحبس من شهر (١) إلى ستة (٦) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة ٧٩ : يعاقب كل من يبني أو يغير أو يهيء أو يهدم مؤسسة فندقية بدون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة ٤٦ من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) ومائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) وبالحبس من شهر (١) إلى ستة (٦) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٨٠ : يعاقب كل من يقوم بفتح مؤسسة فندقية دون الحصول على رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة ٥٢ من هذا القانون ، بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) ومائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) وبالحبس من شهر (١) إلى ستة (٦) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٨١ : يعاقب كل من يعلق في مؤسسته رتبة غير التي صنف فيها كما هو محدد في المادة ٥٤ أعلاه بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج).

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية، ويتعرض المخالف للحبس من شهر (١) إلى ستة (٦) أشهر.

المادة ٨٢ : يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات، كل من أدلّ بمعلومات خاطئة بسوء نية قصد الحصول على المصادقة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا القانون.

المادة 91 : فضلا عن العقوبات الإدارية، يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 61 أعلاه، لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5.000 دج) وعشرة آلاف دينار (10.000 دج).

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المالية، ويتععرض المخالف للحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 92 : يتععرض صاحب المؤسسة الفندقية المخالف لأحكام المادتين 64 و 65 أعلاه، لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5.000 دج) وعشرة آلاف دينار (10.000 دج).

المادة 93 : يتععرض صاحب المؤسسة الفندقية المخالف لأحكام المادة 68 أعلاه، لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 94 : يعاقب الزبون الذي يشغل تعسفاً الأماكن بعد تجاوز المدة المحددة في العقد الفندقي بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج) وبالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 95 : يمكن أن تستمر المؤسسات الفندقية التي تمارس نشاطها بهذه الصفة في النشاط شريطة أن تمثل لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 96 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

اليمين زروال

المادة 83 : يتعرض صاحب المؤسسة الفندقية غير المسجلة في السجل التجاري للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 84 : يعرض عدم تعليق أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة الفندقية كما هو محدد في المادة 56 من هذا القانون صاحبها إلى دفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى أربعين ألف دينار (40.000 دج).

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود، فضلا عن العقوبات الإدارية.

المادة 85 : فضلا عن العقوبات الإدارية، تتعرض كل مؤسسة فندقية لم تكتتب تأميناً عن الأخطار المرتبطة بالاستغلال كذا هو محدد في المادة 53 من هذا القانون للعقوبات المقررة في تشريع التأمينات الساري المفعول.

المادة 86 : يعاقب كل من يعرقل الأعوان المؤهلين قانوناً في إطار تنفيذ مهامهم طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة 87 : يتعرض مسير المؤسسة الفندقية الذي يرفض توفير سرير أو غرفة شاغرة لزبون لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج)، وذلك بعد معاینة هذا الرفض من قبل الأعوان المؤهلين.

المادة 88 : كل مخالفة لأحكام المادة 67 المذكورة أعلاه تعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية.

المادة 89 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 58 أعلاه، بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية.

المادة 90 : فضلا عن العقوبات الإدارية، يتعرض كل مخالف لأحكام المادة 59 أعلاه، لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5.000 دج) وعشرة آلاف دينار (10.000 دج).